

# 460 من 321 / شرح كتاب زاد المستقنع / البيع / العارية / صالح الفوزان / الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب زاد المستقنع في صار المقنع للفقهي موسى ابن احمد الحجاوي رحمة الله الدرس الرابع والستون - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين. اما بعد قال المؤلف رحمة الله تعالى بباب العارية وهي اباحة نفع عين تبقى بعد استيفائه - 00:00:18

بسم الله الرحمن الرحيم. وعلى الله الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله واصحابه اجمعين بباب العارية او العارية بالتشديد وعارية من عقود الارهاق التي يقصد بها الاحسان - 00:00:37

وقضاء حاجة المحتاج انتفاعه بالشيء ثم يرده الى صاحبه في باحة المنفعة مع بقاء العين كاعارة التوب او اعارة السيارة او اعارة القلم او اعارة القدر او الحبل لمن يقضي به حاجته - 00:01:06

ثم يرده الى صاحبه وهذا فيه فضل عظيم لانه من الاحسان ومن اعانته المحتاج والمعير لا يلحقه ظهر لانه سيعود اليه ما له وقد توعد الله على منع العربية بقوله - 00:01:42

وويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤون ويمعنون الماعون يمنعون الماعون يعني يمنعون العارية الماعون هو ما يحتاجه الانسان يقضي به حاجته من من الاعيان التي تبقى - 00:02:14

بعد الانتفاع بها. فيردها الى صاحبه والجمهور على ان العربية مستحبة وليس في لازمة فيستحب لمن طلب منه عارية ان يعين ولا يلزمه ذلك وبعض العلماء يرى انها واجبة لان الله توعد على منعها بالويل والوعيد لا يكون الا على - 00:02:43

من واجب او ترك واجب فعل كل حال الاعارة متأكدة ولكن يجب على المستعير ان يحترم مال غيره والا يتهاون به وان يسرع برده اذا انتهت حاجته وان يحافظ عليه لان بعض الناس - 00:03:11

يستعير الشيء ثم يهمله او يسرف في استعماله حتى يتلف او يعود الى صاحبه وهو منهك متأثر بالاستعمار او لا يرده ابدا وربما يهول به الامر الى الى الجحود فيجهل - 00:03:46

وكانت امرأة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم تستعير المتاع وتتجده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها لان هذا سرقة باسم العارية هذا يعتبر سرقة باسم العارية. شيلة - 00:04:16

فاموال الناس محترمة لا يجوز التهاون بها او انكارها فاذا استعيرت شيئا فاحسن استعماله وحافظ عليه مثل ما تحافظ على مالك حافظ عليه فاذا انتهت حاجتك منه فبادر في رده الى صاحبه - 00:04:40

لو ان الناس عملوا هذا العمل لما حصل ممانعة في العارية لكن لما اساء الناس استعمال العارية فان الناس توقفوا في العمل بها بسبب سوء التصرف من المستعيرين نعم وهي اباحة نفع عين تبقى بعد استيفائه. العارية اباحة نفع عين ان يبيح صاحب - 00:05:10

صاحب العين المالية يبيح للمستعير استعمالها مع بقاء عينها. يشترط هذا ان تكون العين مما يبقى بعد استعماله حتى يردد فان كانت العين لا يمكن استعمالها الا باتفاقها فان هذا لا يسمى عليه فالذى يستعير طعاما ليأكله - 00:05:48

او شرابا ليشربه هذا لا يسمى عارية لانه يتلف باستعمالها انما العارية في الاشياء التي يمكن استعمالها مع بقاء عينها مثل الماعون مثل

السيارة مثل القلم وفي الكتاب مثل اه الثوب - 00:06:23

فيتمكن استعمالها ثم ترد الى صاحبها لا وهي اباحتنا في عين تبقى بعد استيفائه. بعد استيفاء بهذا الشكل. تكون العين مما يبقى بعد 00:06:49

بعد استيفاء المنفعة منها. نعم. وتباح مثلا القلم تكتب به - 00:07:11 ولا يؤثر هذا في القلق. بالسكين او السلاح فاستعمله في في وقت الحاجة ثم ترده الى صاحبه. لأن القراءة لا يؤثر فيه. نعم - 00:07:11

وتباح اعارة كل ذي نفع مباح لاعارة كل ذي نفع مباح بخلاف الذي نفعه محرم كلا الاشياء التي تستعمل للحرام هذه لا يجوز اعاراتها بل يجب اتفافها كالات الله - 00:07:36

وغير ذلك من الاشياء التي تستعمل في الحرام هذه لا يجوز ولا يجوز اعارة الشيء لمن يستعمله في الحرام اذا عرفت ان المستعير يستعمل العارية في الحرام فلا تغيره قوله تعالى ولا تعاونوا على الائم والعدوان. نعم - 00:07:57

وتباح اعارة كل ذي نفع مباح يخرج الذي نفعه محرم نعم الا البطع الا البضع فلا يجوز ان يغير مملوكته لا يجوز ان 00:08:23 يغير لا يجوز للسيد ان يغير مملوكته لمن يستمتع بها. لأن هذا محرم - 00:08:23

نعم وعبدًا مسلما لكافر. كذلك من ما يحرم اعاته العبد المسلم يعار للكاذب لانه لا يجوز ان يجعل المسلم تحت ولاية الكافر قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا. فلا يجوز ان يعارى مملوك ليخدم كافرا - 00:08:49

ليختتم كافرا نعم وصيدا ونحوه لمحرم مما تحرم اعاته الصيد للمحرم. لأن المحرم يحرم عليه الصيد وقتله. وأكله. فلا يجوز اعاته له نعم وامة شابة بغير امرأة او محرم - 00:09:16

امة شابة مملوكة لا يجوز اعاتها للاجنب لا يجوز زيارتها لاجنبي الا لامرأة يجوز زيارتها للمرأة لانه لا يخاف عليها عند المرأة او اعاتها لمحرم لها كاخيها وابيها من محارمها اما الذي يخشى - 00:09:39

عليها منه بالفساد فانها لا تعارض له لأن هذا من التعاون على الائم والعدوان. نعم ولا اجرة لمن اعار حائطا حتى يسقط. سبق لنا باحكام الجوار ان اذا احتاج الى وضع خشبها - 00:10:03

على جدار جاره فانه يضنه. اذا كان الجدار يتحمل ولا يتضرر فانه يطبع خشبها عليه مجانا قوله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن جار جاره ان يضع خشبها على جداره - 00:10:26

فيغيره له مجانا ويستعمله حتى ينهدم الجدار نعم ولا اجرة لمن اعار حائطا حتى يسقط. حتى يسقط الجدار لانه اعاره مجانا نعم. ولا يرد ان سقط الا باذنه. ولا يرد ولا يرد ان سقط الا - 00:10:48

باذنه المستعير للجدار لا يبنيه اذا سقط الا باذنه صاحبه المستعير للجدار لا يبنيه اذا سقط علشان يضع عليه خشب الا باذنه صاحبه. نعم. لأن هذه اعارة جديدة نعم. وتضمن العارية بقيمة - 00:11:14

فيها يوم تلفت العارية امانة بيد المستعين التلفت بغير تعدي ولا تفريط لا يضمنه اما ان تلفت بتفريط من المستعير فانه يضمنها بقيمتها. يضمنها بقيمتها يوم تلفت ان شاف قيمتها يوم كلمته لا يوم اخذها من صاحبها. بل يضمنها بقيمتها وقت التلف. لانه وقت الظمان - 00:11:36

ولا تعتبر قيمتها يوم اخذها. لانه ليس وقت ظمان. نعم. وتضمن العارية بقيمتها يوم وتلفت ولو شرط نفي ضمانها المسألة خلافية بين العلماء هل العارية مضمونة؟ او غير مضمونة؟ على قولين او لا تضمن الا بالشرط ثلاث تقوان - 00:12:10

قيل انها غير مضمونة لانها تبرع بالنفع فهي غير مضمونة وقيل انها مضمونة مطلقة فيأخذها لضمانها لو تلفت وقيل لا تضمن الا بالشرط. اذا شرط المعيب على المستعين ان يضمنها - 00:12:34

فانه يضمنها لقوله صلى الله عليه وسلم المسلمين على شروطهم نعم وهذا هو الصحيح انها لا تضمن الا بالشرط. نعم. وتضمن العارية بقيمتها يوم سلفت ولو شرط نفي ضمانها نعم وعليه مؤونة ردها - 00:12:58

على المستعير معاونة رد العارية اذا احتاج ردها الى اجرة فانها تكون على المستعير اذا كان استعار شيئا لنقله اجرة فانه يحملها

لصاحبها ويدفع الاجرة نعم وعليهما ان لان الرد واجب عليه - 00:13:20

فيجب عليه ما ترتب عليه من الاجرة. نعم. وعليه معونة ردها لا المؤجرة الا المؤجرة اما لو استأجر شيئاً استأجر دابة او شيئاً وانتهت مهمته منه واراد ان يرده الى صاحبه - 00:13:46

فان معونة الرد على المالك على المؤجر لا على المستأجر نعم ولا يغيرها المستعير لا يجوز له ان يغير العارية لغيره لانه ائمه ابيح له ان ينتفع بها هو ولا يملك اباحت النفع لغيره لانه ليس مالكا لها - 00:14:05

ليس مالكا للعين ولا مالكا للمنفعة الا بالعربية فقط فلا يغيرها لغيره الا باذن صاحبها. نعم ولا يغيرها فان تلفت عند الثاني استقرت عليه قيمتها وعلى رغم انه خالف المستعير خالف واعتار العارية فتلفت عند الثاني. تلفت عند الثاني فان - 00:14:32

الظمان يستقر على من تلفت عنده على الثاني يعني. نعم. فان تلفت عند الثاني استقرت عليه قيمتها. نعم وعلى معيرها اجرتها. نعم. ويظمن ايها شاء نعم المعير يظمن المستعير الاول قيمة العين التالفة او يظمن المستعير الثاني - 00:15:03

فان ظمن المستعير الاول رجع على الثاني لان سلفت بيده وان ضمن المستعير للثاني لم يرجع على الاول لان قرار الضمان عليه. لانها كذبت بيده. نعم وان اركب منقطعاً للثواب لم يضمن - 00:15:28

اذا اركب منقطعاً في الطريق واحد يمشي في الطريق وشاف له واحد محتاج للركوب فاركه على دابته اركبه على دابتي اركب هذا الشخص على دابتي فتلفت الدابة لم يضمن الراكب - 00:15:48

الراكب لا يضمن لان هذا في حكم العارية اركابه ايها في حكم العارية. نعم اذا قال اجرتك قال بل اعرتني او بالعكس عقب العقد قبل قول مدعى الاعارة نعم اذا اختلف - 00:16:10

اذا اختلف المالك ومن بيده المال فقال المالك انا اجرتك ايها اه قال المالك انا اعرتك ايها وقال وقال من بيده بل اجرتني بل اجرتني هذه العين ولم تعرني ايها فانه قبل قول مدعى الاعارة. لان الاصل عدم الاجارة - 00:16:33

الاصل عدم الاجارة الا بدليل البينة يثبت. نعم. اذا قال اجرتك قال بل اعرتني او بالعكس عقب العقد قبل قول مدعى الاعارة. نعم. وبعد مضي مدة قول المالك باجرة المثل - 00:17:09

بعد العقد مباشرة يعني ما بعد استعمالها قبل قول مدعى الاعارة لان الاصل عدم العرض اما اذا مضت مدة واستخدمت العين اذا استخدمت العين الاصل الضمان الاصل في منافع الاشياء الظمان - 00:17:29

اذا باذن صاحبها وصاحبها يقول لا انا ما اعرتك انا ما اجرتك علشان يعطيه هجرة قبل قول المالك لان الاصل ضمان المنافع الاصل ضمان المنافع الا اذا اثبتت من هي بيدها انها عارية - 00:17:47

نعم وان قال اعرتني او قال اجرتني او قال اعرتك؟ قال بل اجرتني والبهيمة تالفة او اختلفا في رد فقول المالك نعم اذا ادعى المالك ان الشخص الذي بيده العين مغصوبة قال اصبتني اخذتها بدون رضائي والذي هي بيده يقول اعرتني ايها - 00:18:08

يقبل قول المالك في هذا قبل قول المالك في هذا اذا كانت العين تاره فيظمن من هي بيده وان كانت العين باقية ترد وينتهي الاشكال وكذلك اذا اعده شيئاً تعاره شيئاً - 00:18:41

ثم اختلفا في الرد المعير يقول ما هو ما ردت على. المستعير يقول انا ردتها عليك. وليس له بينة قبل قول المالك لان الاصل عدم الرد الاصل عدم الرد حتى يثبته من يدعى. نعم. باب الغصب - 00:19:04

الغصب الغصب هو الاستيلاء على اموال الناس بغير حق. الله جل وعلا حرم اموال المسلمين واموال المعاهددين قال تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل - 00:19:24

وقال عليه الصلاة والسلام ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا الحديث قال عليه الصلاة والسلام كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه فاموال المسلمين واموال المعاهددين - 00:19:56

محترمة لا يجوز الاعتداء عليها برصد او غيره من انواع الاعتداءات نعم وهو الاستيلاء على حق غيره بغير حق. الغصب هو

الاستيلاء على حق غيره على حق غيره قهرا بغير حق - 00:20:22

الاستيلاء على حق غيره قهرا يخرج بذلك ما لو استولى على حق غيره بغير القدرة كالسرقة مثلا او اللهم او الخيانة فهذا لا يعتبر غصبا  
هذا يعتبر اما سرقة واما نهبا واما خيانة - 00:20:53

ولا يعتبر اصلا لانه لم يقهره باخذه وقوله بغير حق يخرج ما اذا استولى على مال غيره قهرا لكن بحق كاستيلاء الحاكم  
على اموال المفلس لاجل ان يسدد ما عليه - 00:21:17

من الحقوق كما سبق لكم في باب الحجر حجر الفلسفة فان للحاكم ان يأبه من يمنع المدين من امواله من التصرف في امواله ثم  
الحاكم يبيعها ويحدد للفرماء هذا استيلاء بحق - 00:21:43

وكالاستيلاء على مال السفيه والصغير فان هذا استيلاء بالقهرا لكنه لمصلحة صاحب المال فهو استيلاء بحق. استيلاء بحق فلا يعتبر  
غصبا نعم وهو الاستيلاء على حق غيره قهرا بغير حق من عقار ومنقول - 00:22:08

نعم الغصب يكون في الاموال الثابتة في العقارات والاراضي ويكون على الاموال المنقولة كالسيارات وال الحديد والخشب والدراهم  
والثياب والدواب وغير ذلك الاصل يمك ان يأتي على الاموال الثابتة والاموال المنقولة - 00:22:34

استولى عليها قهرا بغير حق قد قال صلى الله عليه وسلم من اغتصب شيئا من الارض او اقطع شيئا من الارض بغير حق طوقة يوم  
القيمة من سبع اراضينا هذا هو الغصب. نعم - 00:23:00

وان غصب كلبا يقتني او خمر دمي رددهما اذا غصب شيئا غير مال لكنه مأذون استعماله كالكلب الذي يتخذ للصيد او لحراسة الماشية  
او لحراسة الزرع فانه اذن في اقتناء الكلب لهذه الاغراض الثلاثة اما - 00:23:22

للصيد كالكلب المعلم واما لحراسة الزرع حراسة المزرعة او لحراسة الماشية من الذئب فاذا جاء احد وغصب الكلب فانه يجبر على  
ردده لان هذا شيء ابيح الانتفاع به فلا يجوز لغيره ان يأخذه. وقد اذن له باستعمال - 00:23:51

وكذلك الخمر. الخمر حرام. ويجب اتلافها. الا خمر الذمي. لأن الذمي يقر على شربها خفية لا يتاجر لكن يشربها خفية لانه يعتقد  
اباحتها فيقر على الحب. فلو جاء احدها وغصبا خمرا مني يجبر على رددي - 00:24:18

يجبر بخلاف الخمر الذي للمسلم فانه يتلف يجب اتلافه لانه غير مألونا به نعم ولا يرد جلد ميته ولو غصب جلد ميته فانه لا  
يرده لانه لا يباح. استعمال جلود الميتة ولم يؤذن باستعمالها - 00:24:45

فلو غصبتها انسان فهي هدر لانه لا قيمة لها ليست من الاموال وعلى القول الثاني ان جلد الميتة اذا دبر فانه يباح استعماله ويباح بيعه  
اذا كان من حيوان تعلم فيه الذakaة - 00:25:08

فانه يدبر ويستعمل ويجوز بيعه اما اذا كان من حيوان لا تعلم فيه الزكاة فانه حرام ولا ينفع فيه الدماغ ولا شيء لانه نجس العين نعم  
واتلاف الثلاثة هدر يعني لو اتلف الكلب او اتلف خمر الذمي او اتلف جلد الميسا انه هدر لان هذه ليست اموالا - 00:25:30

ان كانت باقية فيجب عليه رد الكلب ورد الخمر الذمي وان تلفت فليس عليه شيء. لأنها ليست بمضمونة. نعم وان استولى على حر لم  
يضممه الحر لا يدخل تحت الملك - 00:25:56

خلاف العبد العبد يدخل تحت الاصل يمكن انه يغتصب العبد لكن الحر هذا لا يملك وليس بمال لكن لو استولى عليه ومنعه من  
الكسب فانه يجبر على دفع الاجرة مدة حبسه اياده. نعم. وان استولى على حر لم يضممه وان استعمله كرها او - 00:26:16

وحبسه فعليه اجرته ان استعمله كرها يعني خلاه يعني ولا يشتغل تكرهه على ذلك بدون موافقة منه فانه يدفع الاجرة لانه استغله  
بغير اذن فيدفع الاجرة ومنافعه محترمة وكذلك لو ما استعمله حبس - 00:26:41

حبس هذا الكسب مدة شهر وشهرين فانه يلزم بدفع اجرته مدة الحبس لان المنفعة مالية مضمونة وقد فوتها عليه نعم ويلزم رد  
المغصوب بزيادته. انتهى من الاشياء التي يأتي عليها الغصب - 00:27:07

والاشياء التي لا يأتي عليها الغصب انتقل الان الى رد يجب رد المغصوب لانه مال للغير اخذه بغير اذن فيجب عليه الرد يجب عليه  
الرد الى صاحبه الذي غصبه منه ان كان حيا - 00:27:35

وان كان ميتا فيرده على ورته. نعم. ويجب ويلزم رد المغصوب بزيادته. ويلزم بزيادته لو ان الدابة مثلا ولدت عند الغاصب او سمنت  
النماء سواء كان منفصلا كالولد او متصلا كالسمن او تعلم صنعه صار له قيمة - 00:27:57

او الشجرة حملت وحصل منها على تمر او الثمر باقي فيها فيجب ردتها بزيادتها. لانها نماء ملك المغصوب منه لانه نماء ملك المقصود  
منه والنماء يتبع الاصل وكما يجب عليه رد الاصل - 00:28:27

يجب عليه رد انما نعم ويلزم رد المغصوب بزيادته وان غرم اضعاف قيمة المغصوب الرد استلزم عليه غرامة اكبر  
من قيمة المقصود يرد بغرامته لانه معتدي لانه معتدي والرد واجب عليه فيتحم - 00:28:50

ما يستلزمها الرد من النفقة. ولو كانت اكبر من ثمن المقصود. نعم وان بنى في الارض او غرس لزمه القلع وعرض نقصها وتسويتها  
والاجرة لو جاء انسان وغرس في ارض غيره - 00:29:21

غرس في ارض غيره غرس نخل وغرس اشجار او بنى جدران وبنى بيوت وفلل فانه يجب عليه اخلاء هذه الارض. وتسليمها  
لصاحبها. اخلاؤها من الغراس واحلاؤها من المباني وان يسلمها كما غصبها - 00:29:44

قوله صلي الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم حق فيلزمه قلع الغراس ويلزمه هد البناء ويلزمه تسوية الارض  
ويغرم ما نقص من قيمة الارض حتى يسلمها كما استولى عليها في الاول - 00:30:11

لانه معتدي نعم. وان بنا في الارض او غرس لزمه القلع. قلع الغراس. نعم. وهرش نقصها. ارش نقص الارض لان لان خلع الغراس يؤثر  
فيها يصير فيها حفر ويصير فيها وايضا تصبح مستعملة تصبح الارض مستعملة وليست ارضا - 00:30:40

فيلزمه فيلزمه ارش نقص الارض بسبب الغراس الذي قلعه نعم وتسويتها يعني تسوية الحفر يلزمها تسوية الحفر وتسويبة  
مكان البناء حتى يجعلها كحالها الاول لانه معتدي فيلزم بازالة العدون. نعم. والاجرة - 00:31:03

والاجرة اجرة القلع وهجرة اهدم المباني عليه حور عليه هو نعم لانه اخلاء لملك الغير لانه اخلاء وجب عليه لملك الغير.  
ما يلزمها ما يترب عليه من نفقة - 00:31:38

نعم ولو غصب جارحا او عبدا او فرسا فحصل بذلك صيد فلمالكه حصل صيد وحصل بذلك صيد كذا نعم اي نعم حصل اذا  
نعم لو اصب شيئا من الكواسب - 00:32:02

عصب شيئا من الكواسب الجار من الطيور والمعلم من الكلاب فهذا الجار صاد مدة بقائه عند الغاصب هذا الصيد لمالك لمالك  
الجار وليس للغاصب. لانه لانه نماء ملكه نعم فلو غصب ولو غصب جارحا او عبدا او فرسا او عبدا واجره عبدا وحصل اجرة  
- 00:32:25

فان الاجرة لمالك العبد لا للغاصب نعم او او فرسا او عمل عليها وحصل عليها مالا فان المال يكون لمالك الفرس لان هذا نماء  
ملكه نعم. فحصل بذلك صيد فلمالكه - 00:33:01

اي نعم فلمالك الاصل وان ضرب المصوب ونسج الغزو. نعم. وان ضرب المخوط ونسج الغزو وقصر الثوب او صبغه لو غصب ذهبا لو  
غصب سبائك ذهب ثم ضربها نقودا وابى نقودا فانه يلزمها ردتها بحاجة. واذا نقصت قيمتها فعليه الظمان. نعم - 00:33:22

وان ضرب وان ضرب المصوغ نعم ونسج الغزل ونسج الغزل اخذ خيوط مغزولة ثم انه نسجها ساحة او بيتا من الشعر نعم وقصر  
الثوب وقصر قصر الثوب يعني غسله القصارى هي الفسل - 00:33:53

والتنظيف اخذه وسخا ثم غسله وترتب على غسله اياه وتنظيفه نفقة. نعم او صبغه او اخذ الثوب ساذجا غصبه ساذجا ثم صبغه  
وصار له طيبة بعد الصبغ نعم ونجر الخشب ونحوه. او غصب خسما - 00:34:18

ثم لجره وجعله ابوابا او غير ذلك او كراسى او طاولات فان هذا لا يمنع الرد كل هذا لا يمنع الرد وعمله يكون هدرا. نعم او  
صار الحب زرعا او نصب حبا - 00:34:49

وبذرها ونبت فان الضمان باق عليه ولو تحول الحب الى عين اخرى لانه نتيجة ملك الغير نعم او البيضة فرخا او اصب بيضا بيضا  
دجاج او بيضا طيور غصبوه وهو بيظ ثم انه - 00:35:11

تحول الى طيور. فهو لا يزال ملك المقصود منه نعم او ان نوى غرسا ولا يقال انه غاص بن بياض لا يرد المقصوب سواء كان بياضا في حاله او انه تحول - 00:35:31

الى طيور نعم. او النوى غرسا او غصب نوى التمر ونبت صار غرييس. الغرييس للمقصود منه لصاحب الاصل. ما هو ببلغارس. لانه نعم رده وارشى نقصه ولا شيء للغاصب. رده في جميع هذه الاحوال. رد الثوب المنسوج والثوب - 00:35:47 والخشب المنجور والبياض الذي تحول الى طيور وكذلك بقية الاشياء النوى الذي تحول الى غراس والحب الذي تحول الى زرع يردها ويغمر ما نقصت من قيمتها نعم رده وارشى نقصه ولا شيء للغاصب. الغاصب ما يقول انا تعبت. انا نجرت الخشب وانا - 00:36:16

ضعف الثوب وانا قصرت الثوب وانا نسيت الغزل وانا تعبت. نقول انت معتدي تعبك هدر تعبك هدر لا قيمة له لا ويلزمه ضمان الملك لم يأذن لك صاحب الملك لم يأذن لك بهذا العمل فانت معتدي والمعتدي ليس له - 00:36:50

هو حق نعم ويلزمه ضمان نقصه. نعم اذا نقص في هذه الاحوال فانه يلزمه ظمان النقص نعم. وان خسر رقيقا رده مع قيمته اذا غصب رقيقا اذا غصب رقيقا ثم خصاه قطع خصيتيه فاصبح خصي - 00:37:15

فانه يلزمه رده خصاه مع قيمته ما عن قيمته لانه لو حصى حرا وجبت عليه الديمة لو حصى حرا وجبت عليه الديمة وكذلك العبد ديته قيمته فإذا خصاه يرده ويرد قيمته دية للخصيتيين - 00:37:38

ديمة للخصيتيين. نعم وما نقص بسعر لم يضمن هذا اذا كان النقص يؤمن النقص اذا كان بسبب فعله. اما اذا كان النقص الذي حصل ليس بسببه وانما هو بسبب غلاء السعر - 00:38:04

او رخص السعر فهذا ليس شيئا من قبله لا يؤمن النقص اذا نقص السعر لا يؤمنه نعم وما نقص بسعر لم يضمن ولا بمرض عاد ببرئه لا ولا لو غصب لغصب عبدا مريضا او دابة - 00:38:22

مرقطة او غصب سليما ومرض عنده ثم عاد سليما فانه يرده سليما ولا شيء عليه. نعم. وان عاد بتعليم صنعه ومن النقص اذا غصب عبدا ساذجا ثم تعلم عنده صار متعلم - 00:38:42

صار متعلم فانه يرده فان كانت زادت قيمته فليس له شيء يرده ولو زادت قيمته لانه غير مأذون له في تعليمه وان نقصت قيمته بالتعليم فانه يضمن النقص. نعم وان تعلم او سمن فزادت قيمته ثم نسي او هزل فنقصت ضمن الزيادة كما لو عادت من غير - 00:39:02

في الاول اذا رصده ثم سمن ثم هزل يضمن السمن يضمن السمن لانه زال وهو مقصوب فيلزمه نعم او هزل نعم وان تعلم او سمن فزادت قيمته ثم نسي او او هزل فنقصت اذا اذا غصب - 00:39:32

عبدما ثم هزل يضمن النقص او غصب عبدا ساذجا وتعلم ثم نسي. يؤمن النقص بالنسيان ايضا. لانه نسي عنده نسي التعلم عنده وهو مقصوب عنده نعم فزادت قيمته ثم نسي او هزل فنقصت ضمن الزيادة كما لو عادت من غير جنس الاول. لو انه - 00:40:01 كما لو انه غصبه وفيه صفة ثم زالت الصفة وجاءت صفة اخرى مثلها او احسن منها. يضمن الصفة الاولى يوما الصفة الاولى التي تلفت عنده ولو عاد مثلها او احسن منها. نعم - 00:40:33

ومن جنسها لا يؤمن الا اكترهما. اما اذا عادت من جنسها فان ان نقصت الثانية عن البلقة من النقص. وان تساوتا فانه لا يضمن شيئا لعدم النقص. نعم. فصل وان خلط بما لا ينمي - 00:40:56

طيب اذا اخذ المقصوب وخلقه مثلا اخذ بر غصب مرا وخلطه ببر او زيتا وخلطه بزيت بحيث لا يتميز هذا من هذا ماذا نعمل؟ الانصار المال مكون من مال الغاصب ومن مال المقصود منه. ولا يتميز هذا من هذا - 00:41:17

تشتركان فيه يشتراكان فيه على قدر ما ليهم. نعم او حنطة بزيت مع زيت او حنطة مع حنطة. نعم. او حنطة بمثلهما. نعم. او صبغ الثوب. نعم. او لتسوس. او صبغ - 00:41:43

فالصبغ ما يمكن نزعه الصبغ ما يمكن نزعه نعم او لست سويقا بدهن او لست سويقا لثة يعني خلط سويق وهو محموس الشعير

يخلطه بزيت او بسمن يؤكل هذا اللبت - 00:42:01

الفت معناه الخلط السويق بزيت او بدهن ما يأكله هو غصب شقيق ولدته بزيت. اختلط المال. اختلط المالان. مال الغاصب ومال المغصوب. ولا يمكن تمييز احدهما عن الآخر نعم اولدت سويقا بدهن او عكسه او عكسه يعني غصب دهن ولت معه سويد من عنده نعم - 00:42:22

ولم تنقص القيمة ولم تزد فهما شريكان بقدر ماليهما فيه. نعم يكوتا شريكتين في هذا المال مخلوط من معصوب وغير معصوب بقدر ما عليهما بالنسبة لأن مال كل واحد منها دخل في هذه في هذه العين نعم - 00:42:50

وان نقصت القيمة ظمنها. وان نقصت القيمة بالخلط ظمن النقص يرد ملك المغصوب ويرد معه نقص الخلط. نعم. وان زادت قيمة احدهما فلصاحبها. ان زادت قيمة احدهما تقييم في الزييف او قيمة السويد - 00:43:14

الزيادة لصاحبها من الغاصب او المقصود منه نعم. ولا يجبر من ابي قلع الصبغ نعم ولا يجبر من ابي قلع الصبغ لا لو قال لو قال الغاصب انا انا صبغت هالثوب وصار له قيمة انا - 00:43:34

ابا زيد الصبر ابجبيب مواد تزيل الصبر قال صاحب الثوب لا ما فيك ما يجبر ما يجبر صاحب الثوب على لأن هذا فيه اتلاف لماله فيه افساد قال هذا صبيغي ابا خذه ولا هذا ما يمكن اخذه الا بظاهر المغصوب - 00:43:53

فلا يجبر هذا ان قال ما يخالف لا بأس وان قال لا فلا يجبر نعم ولو قلع غرس المشتري او بناؤه لاستحقاق الارض رجع على بائعها بالغرامة ايه لو جاء واحد وشرى - 00:44:15

جاء واحد وشرى من الغاصب يحسبه ملكه. يحسبه ملكه شرعا من هالارض وغرسه ولا بلاه فيلا تقوم تدينت انها مغصوبة. وتبين انها مغصوبة ترد على صاحبها والمشتري يرجع على الغاصب بالقيمة التي دفعها له. نعم. ولو قلع غرس المشتري او بناؤه باستحقاق الارض رجع - 00:44:33

الى بائعها بالغرامة. نعم. وان اطعمه فيرجع بالقيمة ويرجع على ويرجع بقيمة الغراس الذي الذي سلف او تتضرع نعم. وان اطعمه لعالم بغضبه فالضمان عليه وعكسه الامن غصب الطعام وجاء واحد وقدموا له واكلوه - 00:44:59

جاء واحد ضيف عنده وقدم له المقصود وكله من ظمن الغاصب ولا الاكل نقول ان كان الاكل عالما ان هذا مغصوب فيظمنه الاكل لانه هو اللي يأكله وان كان الاكل ما ادرى انه معصوم - 00:45:23

فان الذي يضمن هو الغاصب نعم وان اطعمه لعالم بغضبه فالظمان عليه وعكسه بعكسه. على الاخر ان علم الاكل فالظمان على الاكل. وان لم يعلم فالظمان على الغاصب نعم. وان اطعمه لمالكه. هذه عاد مشكلة. نعم. او رهنه. اذا اطعمه لمالكه - 00:45:40

غصب الطعام وجامعته ما دري قدم له الطعام ان كان المالك عالما انه طعامه فانه لا شيء على الغاصب لانه استوفى حقه واحد. وان كان لم يعلم انه طعامه فعليه فعل الغاصب الضمان. نعم - 00:46:03

او رهنه او اودعه او اجره اياه لم يبرأ الا ان يعلم. او نعم اذا اطعمه لمالك الغاصب قدم الطعام المرصوص للمقصود منه لمالك واكله واكله عالما انه طعامه قال ابطالبه بعدين اباكله الان وبطالبه بعدين - 00:46:23

تقول له ما لك حق لانك اكلته وانت عالم انه ملك فليس لك عليه شيء هذي واحدة. اما ان كان لم يعلم فانه يضمنه. نعم او رهنه او رهنه عند مالكه. والراهن ما يدرى انه ملكه - 00:46:51

الراهن ما يدرى انه موجود فانه لا يبرأ الغاصب الغاصب لا يبرأ وان كان قد رهنه عند المرصود منه لأن المقصود منه لم يدرى انه منكر. نعم. او اودعه او جابه او اودعه اياه - 00:47:08

وقالوا خلوا عندي وهو ما يدرى انه غاصب الغاصب اودع المغصوب عند المغصوب منه وهو لم يعلم فانه لا يبرأ بالاليداع بل يبقى عليه الضمان. نعم. او اجره اياه. او اجره اياه. قال تبي سيارة - 00:47:27

ما عندي شيء اجره ايها وهو ما درى ان سيارته لا فانه لا يبرأ يكون الظمان عليه لو تلفت السيارة يظمنها الغاصب نعم لم يبرأ الا ان يعلم الا ان يعلم المقصود منه. ان هذا عين ملكه - 00:47:47

نعم ويبرأ باعarterه اياه ليبرأ باعarterه اياه. اذا اعarter الغاصب المغصوب ما غصبه منه بريء لانه تسلمه نعم. وصار بيده فرده  
هذا في حكم الرد. نعم. وما مختلفة او تعيب من مغصوب مثلي غرم مثله - 00:48:05

اذا تلف المقصود بها ان الغاصب يضمنه بمثله ان كان مثليا. والمثلي هو المكيل والموزون. وغير المثلي الذي لا يكال ولا يمثل الثياب  
مثل الدواب هذا يظمنه بقيمتها. اذا تلف يظمنه بقيمتها - 00:48:31

يظمن المثل بمثله والقيمي بقيمتها نعم. ومات نفع وتعيب من مغصوب مثلي. غرم مثله اذا. والا فقيمتها يوم تعذر قيمتها اذا يعني يعني  
وقت غصبها والا فقيمتها يوم تعذر رد المثل نعم والا فقيمتها يوم تعذر - 00:48:50

ويضمن غير المثل بقيمتها يوم تلفه. نعم يوم تلفه لانه وقت الضمان نعم. وان تخمر عصيرا فالمثل اذا اذا غصب عصيرا عصيرا هو الذي  
يعصر من الفواكه يشرب والعصير يجوز استعماله الا انه ما يترك مدة طويلة لانه يتخرم فوق ثلاث تخمر - 00:49:18

ويشتدد فلو غصبها وهو عصيرا صالح للشرب ولكنه مع طول الوقت صار خمرا صار خمرا فانه يظمن له عصيرا يظمن الغاصب  
المغصوب عصيرا مثل ما اخذ. لان كونه تحول الى خمر في حكم التلف. نعم. وان تخمر - 00:49:48

عصيرا فالمثل يعني يضمنه بعصيره مثله. نعم. فان انقلب خلا دفعه ومعه نقص قيمتها عصيرا ان انقلب الخمر عصيرا واحده عصيرا  
وصار خمرا. ثم انقلب الى خل تحول الخمر الى خلف - 00:50:10

والخل يجوز الانتفاع به فانه يدفع الخل لانه يجوز الانتفاع به ويدفع قيمة فيدفع النقص يدفع النقص ما بين العصير وبين الخل. نعم.  
فصل وتصرفات الغاصب الحكيمية باطلة كل تصرفات الغاصب الحكيمية والحكيمية هي التي لها توصف بالصحة او بالفساد  
هذا الحكيمية. تصرفات التي توصف - 00:50:29

انها صحيحة او انها فاسدة هذه هي الحكيمية. كلها باطلة من بيع او شراء او اعارة او غير ذلك كل تصرفات الباسط باطلة. لانه تصرف  
في ملك الغير بغير اذنه. نعم. والقول في - 00:50:58

التالف او قدره او صفتة فقوله اذا اختلف المغصوب اذا تلف المغصوب واختلف في قيمتها اذا تلف المقصود قلنا يظمن بقيمتها اختلفا  
في قيمتها هذا يقول القاصد يقول قيمتها مئة المقصود منه يقول قيمتها مئة وخمسين - 00:51:18

من الذي يؤخذ قوله؟ يؤخذ قول الغاصب. لانه غارم. لانه غاصب غارم. والاصل عدم الزيادة. نعم فالقول في قيمة الثالث او قدره او  
قدره قال غصبت مني عبدين وقال لا انا ما غصبت منك الا عبد واحد - 00:51:42

فيقبل قول الغاصب انه عبد واحد لان الاصل عدم الزيادة الا باثبات نعم او صفتة او اختلف في صفتة قال انا غصبت منك اه بر جيد  
قال انا انت غصبت مني برا جيدا قال لا انا اغتصبت منك برمي - 00:52:00

صفة اختلفت في الصفة فيقبل قول الغاصب يقبل قول الغاصب ولا يلزم بدعوى المدعي لقوله صلى الله عليه وسلم البينة على  
المدعي فاذا اثبتت كالمدعي ما يقول والا فالقول قول راسخ. نعم - 00:52:22

والقول في قيمة التالف او قدره او صفتة فقوله وفي رده وعدم عيبه قول ربه. اما اذا ادعى رده وقال المقصود منه ابدا ما ردتيوا  
عليه. من القول قوله قول المقصود منه لان الاصل عدم الرد - 00:52:41

لان الاصل عدم الرد اذا اختلف في الرد فالقول قوله عدم الرد الا ببينة نعم وفي رده وعدم عيبه وعدم عيبه  
وعدم عيبه الماء الغاصب ادعى - 00:53:00

ان المعصوم معى والمقصود منه ادعى انه سليم ليس به عيب. يقبل قوله المغصوب منه. لان الاصل عدم العيب. نعم وان جهل ربه  
تصدق به عنهم اذا غصب غصب مالا غصب مالا ثم نسي صاحبه - 00:53:20

جهلة وما يدرى من هو ما يدرى من اين وصل وهو تاب ويريد انه التخلص من من هذا المغصوب ماذا يعمل يتصدق به على نية ان  
الاجر لصاحب على نية ان الاجر لصاحب. ويتخلص منه. فلو جاء صاحبه فيما بعد وقال يرد عليه. نعم. وان - 00:53:43

جهل ربه تصدق به عنه مضمونا مضمونا عنه تصدق به عنه عن المغصوب مضمونا لو جاء وطالب به فيما بعد فيضمنه له. نعم. ومن  
التف محترما او فتح قفصا انتهى من - 00:54:06

ما، الذي، هذا، محظوظ، نعم، او، فتح، قفصا، او، يابا، او، تسبب، ف، الالتفاف، با، فتح، 00:54:24

مال الذمي هذا محترم نعم او فتح قفصا او بابا او تسبيب في الاللاف بان فتح - 00:54:24

القفص فخرج الطائر منه او فتح الباب فخرجت الدواب وضاعت. هم. او حل ويكان او رياطا او حل وكاء الكيس فخرج ما في داخله  
يضاعف نعم او رياطا او قيدا او رياطا حل رياطا شى مربوط - 00:54:53

00:54:53 یضاعف نعم او ریاطا او قیدا او ریاطا حل ریاطا شی مربوط -

فذهب ما في هذه الأشياء يظمنها لانه تسبب في اتلافها في كونه هيأ لها - 00:16:55

فذهب ما في هذه الاشياء يظمنها لانه تسبب في اتلافها في كونه هيأ لها - 00:55:16

سبيل للضياع لا يظمنهما او يقول او اتلف شيئاً ونحوه. او اتلف شيئاً هو اتلف شيئاً مباشرة بان بان اتلف الزرع واتلف السيارة او اتلف الشوب ومزقه فانه يضمن ما اتلف - 00:55:40

الثوب ومزقه فانه يضمن ما اتلف - 00:55:40

ي ضمن ما اسلف نعم وان ربط دابة بطريق ضيق. اذا تسبب في اتلاف شيء. تسبب في اتلاف شيء جاب دابة وربطها في طريق. فان كان هذا الطريق ظيقا ومر الناس وعثروا في هذه الدابة حصل ظرر. فانه ي ضمن - 00:56:03

كان هذا الطريق ظيقاً ومر الناس وعثروا في هذه الدابة حصل ظرر. فإنه يؤمن - 00:56:03

لأنه متى سبب او وضع حصاة في الطريق الضيق او اوقف سيارة في الطريق الضيق واصطدم بها اخر فانه يضمن ما تلف سبب ما وقطع في هذا الطريق الضيق - 00:56:28

يضمن ما تلف بسبب ما وقع في هذا الطريق الظيق - 00:56:28

لأنه بسببه. أما إذا كان الطريق واسعا كالشوارع الواسعة انه لا يضمن لانه بامكان الناس انهم يتتجنبون هذا الشيخ اما الطريق الضيق ليس بامكانه الملا، انه يتحجج هذا الشيء الموضوع في الطريق - 00:56:48

ليس بإمكان المال انه يتتجنب هذا الشيء الموضوع في الطريق - 48:56:00

وهذا مما يؤكد على احترام الطرق وعدم مضايقة الناس في طرقاتها وان ما ترتب من سلف بسبب سد الطرق يكون على المتسلل. نعم  
وان ربط دابة بطريقية ضيقه، فعتر به انسان ظلمن كالكلب العقوب لمن دخل بيته باذنه. اذا كان - 00:57:07

وأن ربط دابة بطريق ضيق فعثر به انسان ظمن كالكلب العقور لمن دخل بيته باذنه. اذا كان - 00:57:07

كلب عطور عنده كلب عطور طلع نام بيته صرع يعذد الناس في الطريق يضمن يضمن ما حصل من من او جراحة او غير ذلك لأن الواحد امساك الكلب او ما طلع من بيته وحاء انسان انه دخا، بغير اذنه فعقره الكلب هذا هدر لأن دخوله في البيت بغير اذن -

00:57:33

فكانوا يحبون الكلب عليه انه يدخل، المكان من الكلب او يربط الكلب اما ان الكلب ادخل، ودخل وعقره الكلب فانه يضمن لانه اذن له بالدخول فعصير الكلب

فكان الواجب عليه انه يخلع المكان من الكلب او يربط الكلب ام انه يقول له ادخل والكلب مطلق فهو تسبب في - 00:58:00

ضرره فيضمن الكلب العقوب امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله. دفعاً لضرره يقتل في الحل والحرم من الخمس الفوازق التي تقتل في الحل والحرم والعقوب، هو الذي يعقر الناس. نعم - 00:58:25

في الحل والحرم والعقول هو الذي يعقر الناس. نعم - 00:58:25

ظمن كالكلب العقور لمن دخل بيته باذنه. أما اذا دخل بيته بغير اذنه وعطره الكلب فلا شيء عليه. لأن الداخل معتمد نعم لمن دخل بيته باذنه او عرقه خارج منزله او طلع الكلب وصار بالشارع ومن مر عظه يظمن - 00:58:45

بيته بابنه او عقره خارج منزله او طلع الكلب وصار بالشارع ومن مر عظه ينظم - 00:58:45

نعم وما اتلفت البهيمة من الزرع ليلا ضمنه صاحبها. هذا ما اتلفه الادمي الانتهى ما اتلفته البهائم البهائم ما هي بمكلفة البهائم نفسها ما هي بمكلفة لكن اصحابها هم المسؤولون عنها - 00:59:04

نفسها ما هي مكلفة لكن اصحابها هم المسؤولون عنها - 00:59:04

فاما اذا اكلت الزرع فان ذلك في الليل فعلى صاحبها الضمان لان الناس ينامون بالليل واما ان كان اكلها للزرع بالنهار فليس على صاحبها ضمان لان الناس يحرسون زروعهم في النهار. وهم المفترطون هم - 00:59:27

00:59:27 صاحبها ضمان لأن الناس يحرسون زروعهم في النهار. وهم المفترطون هم -

ي هذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم. بظمان ما اتلفت البهائم ليلا. وان على اهل حفظها في النهار نعم وما اتلفت البهيمة من الزرع ليلا ضمنه صاحبها. نعم. وعكسه النهار لا يظن صاحبها. لأن اصحاب الزروع هم - 00:59:50

الزرع ليلاً ضمنه أصحابها. نعم. وعكسه النهار لا يظن أصحابها. لأن أصحاب الزروع هم - 00:59:50

المفرطون نعم وعكسه النهار الا ان ترسل بقرب ما تتلفه عادة. الا لو كان انه الدابة بجنب الزرع واطلقها هذا معروف انك تبي اما اذا اطلقها والزرع بعيد وهي راحت من المكان للفلات ووو قع فـ - 01:00:14

المفرط هو صاحب الزرع اما لو كان الزرع بجنب بيتك فطلعت بهايكم واكلت الزرع تضمن لأن هذا معلوم انه تبي تتلفزان اما الاول الله الزرع بعيد هذا ما ما يعلم انه ستصذهب الي زرع وانما تذهب للزرع . .نعم - 01:00:37

اللى الزرع بعيد هذا ما ما يعلم انه ستدهب الى زرع وانما تذهب للرعى. نعم - 01:00:37

وان كانت بيد راكب او قائد او سائق هذا في الدواب التي ليس عليها يد اما الدواب التي عليها يد قائد ولا سائق ولا راكب فانه يضمن ما اتلفت بمقدمها - 01:01:00

لانه يتصرف بمقدم الدابة ولا يضمن ما اتلفت بمؤخرها لانه لا يضمن هذا لا يتصرف رجل الدابة فانما يضمن مقدمة الدابة يوجهها ويسوّقها نعم وان كانت بيد راكب او قائد او سائق - 01:01:17

ضمن جنایتها بمقدمها لانه يتصرف بمقدمها يوجهها حيث يريد اما مؤخرها لا يتصرفوا فلو نفتح برجها وما يملك هذا ما يملك كف رجله وفي الحديث رجل العجمة جبار يعني هدر - 01:01:38

نعم ضمن جنایتها بمقدمتها من السيارة اي هو السيارة يتصرف فيها بالمقدم والمؤخر ما هي مثل الدابة فلو اسلفت شيئاً من مقدمها او بمؤخرها فانه يضمن. اذا كان يقودها لانه يتصرف فيها. نعم - 01:01:59

ومن جنایتها بمقدمها لا بمؤخرها وبباقي جنایتها هدر. باقي جنایتها هدر اذا لم يكن معها قائد ولا سائق وان لقوله صلى الله عليه وسلم العجماء زبار نعم وبباقي جنایتها هدر كقتل الصائل. كقتل الصائل لو دخل عليك واحد في بيتك صايل تدفعه باسهل ما يمكن - 01:02:18

فان لم يمكن الا بالقتل تقتله ولا شيء عليه. لان هذا من دفع الصوت او بهيمة. بهيمة صالت عليك. ولا امكن دفعها الا بقتلها نقتلها ولا شيء عليه. دفع الصايل هدر - 01:02:43

ما ترتب عليه فهو هدر. نعم. من انسان او دابة او غير ذلك. نعم بسم الله نعم وبباقي جنایتها هدر كقتل الصائل عليه وكسير مزمار وصليب نعم ومن من التي اتلافها هدر الاشياء المحرمة كسر المزمار وهو ما يستعمل للطرب هذا هدر - 01:02:59

وكثرة من انكار المنكر وصليب وهو شعار النصارى اذا كسره فهو هدر. نعم. وانية ذهب وفضة وانية ذهب وفضة. لان النبي صلى الله عليه وسلم حرم اتخاذ اواني من الذهب والفضة فاذا كسرها لان هذا من ازاله المنكر. ولكن - 01:03:37

لا يكسر هذه الاشياء الا اهل الحسبة اهل السلطة ماذا افراد الناس يكسرن الاشياء ذي؟ وانما يرتفعون الى اهل الحسبة او القضاة واهل السلطة وهم اللي يكسرنها اما عامة الناس اذا كسروها يحصل فوضى ويحصل رد فعل ويحصل فتنه - 01:04:02

نعم فينبغي ضبط هذه الامور. نعم. وانية خمر غير محترمة وان في خمر غير محترمة لان النبي صلى الله عليه وسلم اه شق دمان الخمر في المدينة لما حرم شق دنانها يعني اوانيها وتركها تسيل في الشوارع فدل على ان دنان الخمر لا حرمة لها - 01:04:24

اذا كانت الخمر محترمة وهي خمر الذمي كما سبق. خمر الذمي هذى لا يجوز اتلافها لانه مأذون له في تركها بموجب العهد الذي بيننا وبينهم نعم يكفي يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من كان له جمال - 01:04:51

واهملها وتسببت في حادث سيارة. فهل يضمن صاحب الابل ان كان عندها عند الابل وتركها تدخل في الخط يضمن. اما اذا كان ما هو بعندها لترعوا وادخلت بالخط وهو ما هو بعندها فلا يضمن - 01:05:16

فلا يظن لا يقول اذا فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا عرفت شخصا دابة فرفسته ومات او اعرته شخصا سيارة انفجرت احدى كفراتها فمات فهل يكون علي شيء؟ لا بأس ما هو بعليك هذا عليه هو هو اللي هو اللي مهمل ويفرط - 01:05:32

هو اللي مهمل ومفرط ولم يتفقد السيارة والدابة انت ما انت الا اذا كانت تحت يدك انت اللي تقودها ولا تسوقها ولا راكبها اما اذا كانت بيد غيرك فان تقول هو الذي يده عليها ان لم تعرته ايها هو المسؤول - 01:05:52

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اعرت شخصا جهازا كهربائيا فتلف هذا الجهاز عند استعماله له فطلبت من المستعير اصلاحه فوافق. وقام باصلاحه. فهل علي شيء لان المستعير لا يضمن؟ فقد ظمنته انا - 01:06:11

اذا انه هو من نفسه ما الزمه الزام وانما هو من نفسه اصلاحه فلا بأس بذلك. اما الالزام فانت لا تلزمك. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ظاهر كلام المؤلف رحمة الله في الزاد - 01:06:31

اباحة العارية وليس استحبابها. فهل هذا مراده لا يباح يذكر الاشياء التي تباح اعارتها والاشياء التي لا تباح. اعارتها. اما اصل العارية فهو او واجب لكن الكلام في الاشياء التي يباح اعارتها والاشياء التي لا يباح اعارتها كما حصل نعم - 01:06:46

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل السيارة تعد من الماعون الذي يستحب اعارته؟ نعم سيارة والدابة والدو الماعون عبارة عن العارية ايا كانت. نعم. لكن ربما عبر بالماعون والله اعلم لانه اغلب حوائج الناس. نعم - 01:07:12

بناء على الاغلب نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا اشتري رجل ارضي غصب واختفى البائع فمن يكون يضمن؟ هذا عندك المحكمة هي اللي تدبر لك الشيء هذا. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل صحيح ان اكثر ما في كتب متأخر الحنابلة هو مخالف لنص الامام احمد - 01:07:33

لا ما هو ب صحيح ما هو ب صحيح لكن قد يكون فيها اشياء مخالفة. ولكن ان اكثرها مخالف ما هو ب صحيح لمبالغة اللي في الكتب اما اما رواية عن احمد نص عليه او - 01:08:00

واما ان يكون مخرج يكون مخرج على قواعد المذهب تخرير ولم يقل به احمد وانما خرج على قواعده تخرير او يكون من كلام الاصحاب وهو ما يسمى بالوجه. بالوجه الوجوه هذه من كلام الاصحاب قد يخطئون وقد يصيرون. نعم - 01:08:20

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز اعارة الكافر المعاهد او غير المعاهد؟ ايش؟ هل يجوز اعارة الكافر المعاهد لا يعار مسلما كما سبق لا يعار عبدا مسلما. اما انه يعار شيء من المال ينتفع به - 01:08:44

وهو ليس حربيا وانما هو معاهد او ذمي او مستأمن فيعار الاشياء التي لا يلزم على اعارتها حلول شرعي نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا اخذتم من معاهد مالا مغصوبا - 01:09:05

فلما اذا اخذت من معاهد مالا مغصوبا واردت ان ارجعه ولكنه عند ارجاعه اصبح اصبح حربيا. فهل ارجعه له؟ اذا اخذته منه واصبح حربيا وانتم تعهد انك ترده لكم. انت متتعهد انك ترده له تفي بعهلك - 01:09:24

ففي بعهلك نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز اعارة الخادمات مع انهن يأتين من بلادهن بعقد العمل عند كفiliهن فقط لكن الكفيل يعييرها ويسترزق من اجرتها اذا كان ما يترتب على اعارتها مفسدة بان يعييرها لامرأة - 01:09:46

او يعيير رجلا مستقدما اما اذا كان يعيير امرأة لاجنبي يخشى انه يفعل ببديها الفاحشة ويستمتع بها فلا يجوز هذا كما سبق لكم انها لا تعار المرأة لغير محمرها او غير امرأة ما تعاقب - 01:10:12

قبل ما اروح لغير محمرها او غير امرأة ما تعار لاجنبي يخشى انه يحصل بينهما فساد. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله. ما الفرق بين السرقة والاختلال سرقة كفي يؤخذ خفية من الحرس من الحرز. اما الاختلاس فلا يؤخذ خفية لكن ما هو من الحرز - 01:10:32  
ما يؤخذ من الحيض نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا دخل حيوان مزرعة لها سور واتلفها فهل يضمن صاحبها اذا كان في النهار فانه لا يضمن لان صاحبها هو المفترط - 01:10:56

اما اذا كان في الليل فيضمن سواء كان عليها سور او ما عليها في الليل يضمن صاحب التاجر لان عليه حفظها بالليل ويتركها ترعى في النهار ويكون اصحاب الاموال هم اللي يحرسون اموالهم بالنهار. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما الافضل في صيام يوم عاشوراء؟ حيث سمعنا من يقول - 01:11:14

ان الافضل ثلاثة ايام وسمعنا من يقول ان الافضل صيام التاسع مع العاشر وكذلك ما حكم افراد يوم عاشوراء؟ حيث هناك من يقول بالجواز ومن يقول بالكرامة ومن يقول بالتحريم. انا علينا من اللي يقول واللي ما يقول علينا من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم - 01:11:37

يوما قبله خالفوا اليهود لان بقيت الى قابل لاصومن التاسع والعشر فنحن نعمل بقول الرسول صلى الله عليه وسلم نصوم التاسع والعشر. هذا الذي نعمل به. لما قالوا فلان ولا قالوا فلان ما علينا من هذا - 01:11:57

نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من صام شهر محرم كاملا. هل يعتبر انه قد صام يوم عاشوراء ام لا بد؟ نعم من صام شهر محرم ومن فاته صوم اليوم التاسع يصوم العاشر والحادي عشر. نعم. من صام شهر محرم كاملا هل يعتبر - 01:12:17

وانه قد صام يوم عاشوراء او لابد من نية مستقلة لصوم هذا اليوم. اذا صام الشهر كاملا دخل فيه صوم يوم عاشوراء. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من عليه قضاء من رمضان فيه اشكال يعني ان الرسول صلى الله عليه وسلم ما صام شهرا كاملا الا -

رمضان الذي ينبغي انه ما يصوم محرم كله يصوم اغلبه انه يصوم اغلبه. هذا هو الذي يوافق السنة. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من عليه قضاء من رمضان وادركه يوم عاشوراء. فهل له صيامه؟ ام ان ذلك يحرم عليه ولا بد له - [01:12:57](#)

من البدعة بالقضاء القضاء موسع ويوم عاشوراء يفوت فيصوم يوم عاشوراء ويقضي ما عليه فيما بعد نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من اعار شيئا محرما كالعود وغيره ثم اتلفه المستعير فهل يعتبر سارقا - [01:13:19](#)

اذا اتلفه المستعير فلا شيء عليه لان هذا هدر. هذا ليس له حرج. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز بيع الكلب الم وهل يدخل في الميراث؟ لا. النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي - [01:13:40](#)

فلا يجوز بيع الكلب ولو كان معلم لكن ينتفع به. ينتفع به اما بيعه فلا يجوز. الحديث الصحيح. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لي ولد يبلغ من العمر سبع سنين. واذهب به معي لصلاة الفجر كل يوم. لكنه احيانا ينام في المسجد - [01:13:58](#)

فتعاتبني احد الناس وقال مثل هذا مرفوع عنه القلم وانت تزعجه من نومه. فهل فعلي هذا موافق للحديث؟ مروا للصلاة وهم ابناء سبع ام انه مخالف له؟ لا هذا موافق للحديث وانت ماجور ان شاء الله وكونه ينام لا حرج في ذلك كونه - [01:14:18](#)

لا حرج في ذلك الكبير ينام ايضا يأخذ النعاس. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله احيانا اؤخر سنة العشاء الى الساعة الحادية عشر ليلا. فهل يجوز ذلك الاولى انك تأتي براتبة العشاء بعدها مباشرة لان لا تنساها او تنشغل عنها - [01:14:38](#)

فتأتي بها بعد الصلاة مباشرة. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله شخص اعتمر وعند الحلق لم يحلق وانما فاخذ شعيرات من الجانبين والامام وسافر الى الطائف وبات بها وعند الصباح حلق رأسه - [01:15:00](#)

علما انه حصل منه جماع وتحلل من الاحرام فماذا عليه؟ ان كان اخذ شعرا كثيرا من جوانب رأسه هذا يكفي اما اذا كان ما اخذ الا شعرة او شعرتين فهذا لا يجزي وتكون عمرته هذا لا يجزي ويكون عليه فدية - [01:15:18](#)

يقص من رأسه ويكون عليه فدية يذبح شاة عمرته صحيحة ان شاء الله. عليه فدية يذبح شاة في مكة. نعم. واذا كان عليه دم فهل يجزئ ان يذبحها في الرياض؟ لا - [01:15:38](#)

الذبح لا يكون الا في مكة فقراء الحرم ما يذبح بباب الطائف ولا بالرياض - [01:15:51](#)